

## تعليمات منح درجة البكالوريوس رقم (١) لسنة ١٩٨٧ (المعدلة)<sup>١</sup>

صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات

في جامعة العلوم والتكنولوجيا ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها من مجلس العمداء وتطبق على جميع الطلبة الملتحقين بالجامعة

**المادة ١:** تسمى هذه التعليمات: تعليمات منح درجة البكالوريوس رقم (١) لسنة ١٩٨٧ (المعدلة) ويعمل بها تاريخ اقرارها من مجلس العمداء.

**المادة ٢:** تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في الكليات والتخصصات التالية:

كلية الهندسة  
كلية الطب/ تخصص الإدارة والسياسات الصحية  
كلية الصيدلة.  
كلية العلوم والآداب.  
كلية الطب البيطري.  
كلية التمريض.  
كلية الزراعة.  
كلية العمارة والتصميم.

**المادة ٣:** يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس واي تعديل يطرأ عليها في الكليات والتخصصات المبينة في المادة (٢) من هذه التعليمات بناء على توصية من مجالس الكليات المعنية وتنسيب من لجنة الخطة الدراسية واقتراحات من مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة.

**المادة ٤:** تشمل الخطة الدراسية المقررة من مجلس العمداء بتنسيب من لجنة الخطة الدراسية في الجامعة لكل تخصص تُمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات التالية:

(أ) **متطلبات الجامعة** ويخصص لها (٢٥) ساعة معتمدة (تطبق على الطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٢، باستثناء طلبة كلية التمريض حيث يخصص لهم (٢٢) ساعة معتمدة للطلبة المقبولين اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩ فما بعد، أما الطلبة المقبولين سابقاً فحسب ما نصت عليه الخطة) وتشمل:

١. **المتطلبات الإجبارية:** يدرسها جميع طلبة الجامعة ويخصص لها (١٦) ساعة معتمدة:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	الساعات (نظري، عملي)	المتطلب السابق
ع ١٠٠	العلوم العسكرية	٣	٣ (٠، ٣)	-
ع ١٠٢	اللغة العربية ومهارات الاتصال والتواصل	٣	٣ (٠، ٣)	-
ع ١١٠ أ	القيادة والمسؤولية المجتمعية	٣	٣ (١، ٢)	-
ع ١١٩ أ	الريادة والابتكار	٢	٢ (٠، ٢)	-
ل غ ١٠١	اللغة الانجليزية ومهارات الاتصال والتواصل	٣	٣ (٠، ٣)	النجاح في ل غ ٠٩٩ أو اجتياز امتحان المستوى بعلامة ٥٠ % على الأقل باستثناء طلبة التجسير
ل غ ١٠٣	المهارات الحياتية	٢	٢ (٠، ٢)	-

i- يجوز للطلبة غير الأردنيين أن يأخذوا مساقاً بدلاً عن مساق العلوم العسكرية من مساقات الجامعة الاختيارية وتثبت نتائج مساق العلوم العسكرية لجميع الطلبة على أساس النجاح والرسوب حتى نهاية الفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٦/٢٠١٧، على أن تدخل نقاطه في حساب معدلات الطالب للطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

<sup>١</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٢/٩، بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢م.

iii- الطلبة غير الناطقين باللغة العربية في الجامعة (الجنسية والشهادة الاجنبية) يدرسون مساقى (ع ١٠٢ أ) و (ع ١١٠ أ) بدلاً من مساقى (ع ١٠٢) و (ع ١١٠ أ):

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	الساعات المعتمدة (ن،ع)
ع ١١٠٢	اللغة العربية ومهارات الاتصال والتواصل (لغير الناطقين باللغة العربية)	٣	٣ (٠-٣)
ع ١١١٠ أ	القيادة والمسؤولية المجتمعية باللغة الانجليزية	٣	٣ (١-٢)

٢. **المتطلبات الاختيارية:** يخصص لها (٩) ساعات معتمدة- باستثناء طلبة كلية التمريض ويخصص لهم (٦) ساعات معتمدة- حيث يختار الطالب دراسة ٣ ساعات معتمدة فقط من كل مجموعة من المجموعات الثلاثة الآتية (وتحسب جميع هذه المساقات من مستوى سنة أولى بغض النظر عن رقم سطر المساق):

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	الساعات الأسبوعية نظري	المتطلب السابق
<b>المجموعة الأولى: المعارف الإنسانية</b>				
ع ٢٠٠	تذوق النص الأدبي	٣	٣	-
ع ١٠٣ أ	القضية الفلسطينية	٣	٣	-
ع ١١٥ أ	الإسلام والقضايا المعاصرة	٣	٣	-
ع ١١٦ أ	النظام الاقتصادي في الإسلام	٣	٣	-
ع ١٢١ أ	مبادئ في علم الاجتماع (لغير طلبة اللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ١٢٦ أ	مبادئ في علم النفس (لغير طلبة التمريض والقبالة)	٣	٣	-
ع ١٢٧ أ	تكنولوجيا التعليم	٣	٣	-
ع ١٣١ أ	الحضارة الإسلامية	٣	٣	-
ع ١٣٢ أ	تاريخ مدينة القدس	٣	٣	-
ع ١٣٣ أ	الحضارة والثقافات المعاصرة	٣	٣	-
ع ١٣٥ أ	ثقافة إسلامية	٣	٣	-
ع ١٣٦ أ	القانون في حياتنا	٣	٣	-
ع ١٣٧ أ	حقوق الإنسان	٣	٣	-
ع ١٥٣ أ	الإسلام والتحديات المعاصرة	٣	٣	-
ع ١٦١ أ	مشكلات معاصرة	٣	٣	-
ع ٢١١ أ	مبادئ في علم الاجتماع "باللغة الإنجليزية"	٣	٣	-
ع ٢١٣ أ	الفرد والمجتمع "باللغة الإنجليزية"	٣	٣	-
ع ٢١٦ أ	قضايا عالمية معاصرة (باللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ٢٢١ أ	مبادئ في علم النفس "باللغة الإنجليزية"	٣	٣	-
ع ٢٣١ أ	تاريخ العلوم عند العرب	٣	٣	-
ع ٢٥١ أ	التذوق الموسيقي	٣	٣	-
ل غ ١٠٦	مبادئ في اللغة الألمانية	٣	٣	-
<b>المجموعة الثانية: المعارف العلمية والزراعية</b>				
ع ب ١٠٣	التنمية المستدامة والبيئة	٣	٣	-
مك ١٠٢	مقدمة في الطاقة المتجددة (لغير طلبة الهندسة الميكانيكية)	٣	٣	-
كم ١٩١	مقدمة في تكنولوجيا النانو	٣	٣	-
تغ ١٧٧	حفظ الأغذية "باللغة الإنجليزية" (لغير طلبة التغذية وتكنولوجيا الغذاء)	٣	٣	-
حي ٢٠٠	حيوانات المزرعة ومنتجاتها	٣	٣	-
نب ٢٠٠	حدائق منزلية (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-

نب ٢٠١	تربية النحل (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
مط ٢٠٠	الموارد الطبيعية والإنسان (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
مط ٢٠٧	الأرض مشاكل وحلول (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
نب ٢٠٢	نباتات الأردن الطبيعية (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
نو ٢٠٠	مقدمة في الطاقة النووية وتطبيقاتها السلمية (لغير طلبة الهندسة النووية)	٣	٣	-
ع أ ١٣٠	الثقافة الرقمية	٣	٣	النجاح في م ٠٩٩ أو اجتياز امتحان المستوى بعلامة ٥٠ % على الأقل
<b>المجموعة الثالثة: المعارف الصحية</b>				
تض ١٠٠	تعزيز الصحة (لغير طلبة الطب والتمريض والقبالة)	٣	٣	-
تض ١٠٥	مبادئ الجودة وسلامة المرضى والسيطرة على العدوى (لطلبة الكليات الطبية)	٣	٣	-
تض ١٠٩	صحة الأسرة (لغير طلبة الطب والتمريض والقبالة)	٣	٣	-
س م ١٠٠	صحة الفم والأسنان (لغير طلبة طب الأسنان وتخصص علوم طب الأسنان المساندة)	٣	٣	-
ص ع ١٠٤	صحة وتغذية المجتمع (لغير طلبة الطب والتمريض والقبالة)	٣	٣	-
ط ب ٢١١	صحة الحيوان (لغير طلبة الطب البيطري)	٣	٣	-
ط ب ٢١٢	العناية بالحيوانات المنزلية (لغير طلبة الطب البيطري)	٣	٣	-
ط ب ٢١٣	سلوك ورعاية الحيوان (لغير طلبة كلية الطب البيطري)	٣	٣	-
ط ب ٢١٤	المنتجات الحيوانية والصحة العامة (لغير طلبة الطب البيطري)	٣	٣	-
ع ط ١٠٠	الصحة وأنماط الحياة (لغير طلبة العلاج الطبيعي والوظيفي)	٣	٣	-
نو ١٠٠	الاعاقة والمجتمع (لغير طلبة قسم علوم التأهيل)	٣	٣	-

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٢٢/٣٠، بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ما يلي:

- إلغاء المجموعات لمتطلبات الجامعة الاختيارية لجميع الخطط الدراسية لدرجة البكالوريوس ودمج جميع المساقات في مجموعة واحدة، وتطبق على جميع الخطط الدراسية للعام (٢٠٢٢) فما بعد، وعلى الطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠٢٣/٢٠٢٢).

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٢٤/٤١، بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ما يلي:

- الموافقة على تعديل مسمى مساق (القيادية والمسؤولية المجتمعية) ليصبح (التربية الوطنية والمسؤولية المجتمعية)، ويطبق على جميع الخطط الدراسية الفعالة، واعتماد كتاب "مدخل إلى الثقافة الوطنية والمدنية" مقررًا للمساق، اعتباراً من صدور هذا القرار.
- استحداث مساق (الدراية الإعلامية والمعلوماتية) بواقع (٣ ساعات معتمدة) في قسم العلوم الأساسية الإنسانية والعلمية، بكلية العلوم والآداب، وإدراجه كمتطلب جامعة اختياري على آخر خطة دراسية فعالة في جميع برامج البكالوريوس، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار. (رمز ورقم المساق ع ١١٧)
- ب) **متطلبات الكلية:** وتشمل مساقات إجبارية يدرسها جميع طلبة الكلية او حسب ما تقتضيه طبيعة كل تخصص و/ (أو) مساقات يختارها طلبة الكلية يحددها مجلس الكلية في ضوء الخطط الدراسية لكل تخصص وينسب بها إلى لجنة الخطة الدراسية.
- ج) **متطلبات الأقسام:** وتشمل المساقات الإجبارية التي يدرسها جميع الطلبة المقبولين في تخصص معين في القسم ومساقات اختيارية يختارها الطلبة من بين عدد آخر من المساقات التي يحددها مجلس القسم وتشمل متطلبات التخصص الواردة في الخطة الدراسية لذلك القسم/ التخصص وينسب بها إلى مجلس الكلية ومن ثم ينسب بها إلى لجنة الخطة الدراسية.

## المادة ٥:

(أ) يجوز للطالب أن يسجل لمساق ما ومتطلبه السابق في نفس الفصل إذا كان متوقع تخرجه في ذلك الفصل ويعامل الطالب الذي ينهي الساعات في ذلك الفصل ويبقى عليه التدريب في الفصل اللاحق معاملة الطالب المتوقع تخرجه.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز للطالب أن يسجل لمساق إلا بعد دراسة المتطلب السابق لذلك المساق وحسب الخطة الدراسية لذلك المساق (شريطة عدم الانسحاب من المتطلب السابق أو الرسوب به بسبب الغياب إذا كان في الخطة الدراسية متطلب دراسة) وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.

(ج) إذا كان للمساق متطلب متزامن (مترافق) فيجب على الطالب أن يسجلهما معاً شريطة عدم الانسحاب من المتطلب المتزامن أو الرسوب به بسبب الغياب) وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.

(د) مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٨، ١٩) من هذه التعليمات، يمنع تسجيل الطالب لأي مساق من خارج خطته الدراسية وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.

(هـ) لا يجوز للطالب تسجيل ودراسة مساق أعفي من دراسته لأي سبب من الأسباب.

(و) يجوز لعميد الكلية استثناء أي طالب من البندين ب، ج من هذه المادة.

## المادة (٦):

(أ) الحد الأدنى لعدد الساعات المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في التخصص هو عدد ساعات الخطة الدراسية التي يدرس عليها الطالب. والحد الأعلى لعدد السنوات للحصول على درجة البكالوريوس، ومدة الدراسة الفعلية وذلك على النحو التالي:

الحد الأعلى لعدد سنوات الدراسة	متوسط عدد سنوات الدراسة	الكلية/ التخصص
٧	٤	كلية الطب/ الإدارة والسياسات الصحية
٨	٥	كلية الهندسة
		كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات
		هندسة الحاسوب
٨	٥	هندسة وأمن شبكات الحاسوب
		علوم الحاسوب
٧	٤	نظم المعلومات الحاسوبية
		الأمن السيبراني
٧	٤	هندسة البرمجيات
٧	٤	كلية العلوم الطبية التطبيقية
		كلية الصيدلة
٨	٥	الصيدلة
٩	٦	دكتور صيدلة
٧	٤	كلية التمريض
٧	٤	كلية العلوم والآداب
٧	٤	كلية الزراعة
٨	٥	كلية الطب البيطري
٨	٥	كلية العمارة والتصميم
		العمارة
٧	٤	تخطيط وتصميم المدن (مجمد)
٧	٤	التصميم والتواصل البصري

(ب) **السنة الدراسية** فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات وفصل دراسي صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات. ويعتبر موعد نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي هو موعد نهاية السنة الدراسية الأكاديمية وذلك من أجل اعتبارات مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس والحد الأعلى لكل تخصص/كلية بما لا يتعارض مع التعليمات.

(ج) **تقويم الساعات المعتمدة**، الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لعدد الساعات التي يتوجب على الطالب أن يحضرها لمساق نظري معين كل أسبوع على مدار الفصل الدراسي الأول أو الثاني ولمدة (١٦) أسبوعاً لكل فصل، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مساق على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بثلاث ساعات مختبر إلا إذا اقتضت طبيعة المساق غير ذلك وعلى ألا تقل عن ساعتين مختبر أو ساعتين تطبيقيتين في جميع الحالات على الأقل.

(د) يتحمل الطالب مسؤولية **العبء الدراسي** الذي يتناسب مع قدراته واستيعابه ويتوجب على المرشد أن يطلع على سجل الطالب ليرشده للتسجيل لعدد من المساقات ضمن خطته الدراسية بحيث تتناسب مع قدراته وتحصيله الأكاديمي في الجامعة، أخذاً بعين الاعتبار ما يلي:

١. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة البكالوريوس (٩) ساعات معتمدة والحد الأعلى (١٨) ساعة معتمدة للفصلين الدراسيين الأول أو الثاني ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (٢١) ساعة معتمدة للفصلين الدراسيين الأول والثاني و(١٣) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الصيفي شريطة أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (٢١) ساعة معتمدة للفصلين الدراسيين الأول والثاني و(١٣) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الصيفي في الفصل الذي ينهي فيه الساعات المعتمدة (اعتبار الفصل السابق للتدريب الذي ينهي فيه مساقاته كاملة فصل تخرج).<sup>٢</sup>

٢. يسمح للطالب بالتسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى، أو بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات، وذلك في حالات مبررة بموافقة عميد كلية الطالب على ألا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويعلم عميد الكلية وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك.

٣. إذا احتاج الطالب إلى أقل من (٩) ساعات معتمدة في فصل تخرجه، فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات ضمن خطته الدراسية.

٤. لا يزيد الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الدراسي الصيفي عن (١٠) ساعة معتمدة، ويجوز أن يصل الحد الأعلى للطالب المتوقع تخرجه في نهاية الفصل الدراسي الصيفي إلى (١٣) ساعة معتمدة أو ينهي الساعات ويبقى عليه التدريب للفصل الأول اللاحق.\*

(٥) يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنة الثانية أو الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٣)، (٦٦)، (٩٩)، (١٣٢)، (١٦٥) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية بعد حذف المعاد منها واستخراج المساقات الزائدة.

### المواظبة

### المادة ٧:

(أ) تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب، على أن تحسب نسبة الغياب المشار إليها في الفقرات التالية من هذه المادة على المحاضرات الوجيهة للمساقات التي

<sup>٢</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٢/٢١، بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٢م. \*وينطبق كذلك على المادة ٤/د/٦

تدرس وجاهايا أو على طريقة التعليم المدمج، والمحاضرات متزامنة الحضور للمسابقات التي تدرس إلكترونياً، ويبلغ الطالب إلكترونياً بشكل دوري.

(ب)

(أ) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق – باستثناء المسابقات السريرية والعملية في كلية التمريض يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز نتيجة (هـ) "محروم بسبب الغياب" وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته، ويجوز إسقاط المساق إلكترونياً خلال فترة الإسقاط المحددة، ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.

(ب)

إذا غاب الطالب أكثر من (٦%) من مجموع الساعات المقررة للمسابقات السريرية والعملية في كلية التمريض يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز نتيجة (هـ) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته، ويجوز إسقاط المساق إلكترونياً خلال فترة الإسقاط المحددة، ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٦%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.

(ج)

١. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (٢٠%) من كافة المسابقات، فلمجلس كلية الطالب اعتباره منسحباً من جميع المسابقات (بدون ترصيد الرسوم) وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد المعني وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.

٢. **خاص بكلية التمريض:** في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (٢٠%) أو (٦%) حسب ما جاء في البند (ب) من هذه المادة، فلمجلس الكلية اعتباره منسحباً من جميع المسابقات (بدون ترصيد الرسوم) وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.

(د) إذا انقطع الطالب عن **التدريب العملي** لفترة لا تتجاوز (٢٥%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية، يجوز لعميد الكلية السماح للطلاب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية، ولا يشمل التدريب العملي العمل في المستشفيات والعيادات الذي يتم بإشراف أعضاء الهيئة التدريسية.

(هـ) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو العيادة المخصصة للطلبة أو معتمدة منهما أو مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

(و) مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

### الامتحانات

المادة ٨:

(أ) تحسب العلامة النهائية لكل مساق من مائة لأقرب رقم صحيح ثم تحول العلامة النهائية إلى رمز وما يكافئه من نقاط إلكترونياً حسب الجدول التالي:

النقاط	الرمز	المدى
٠,٥	هـ	٤٩-٠
١,٥	د	٥٢-٥٠
١,٧٥	د	٥٦-٥٣
٢	+د	٥٩-٥٧
٢,٢٥	ج-	٦٢-٦٠

٢,٥	ج	٦٦-٦٣
٢,٧٥	+ج	٦٩-٦٧
٣	-ب	٧٢-٧٠
٣,٢٥	ب	٧٦-٧٣
٣,٥	+ب	٧٩-٧٧
٣,٧٥	-أ	٨٤-٨٠
٤	أ	٩٤-٨٥
٤,٢	+أ	١٠٠-٩٥

(ب)

١. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية ويستثنى من ذلك المسابقات التي نتيجتها ناجح أو راسب كما هو مبين في الخطة الدراسية.
٢. تشمل الأعمال الفصلية الامتحانات بأنواعها و/أو (واجبات، تقارير، بحوث، عروض ، حلقات نقاش، ...) على أن لا تزيد العلامة المخصصة لأي بند من بنود الأعمال الفصلية عن (٤٠) علامة وتحدد من قبل مجلس القسم المعني قبل بدء التدريس للفصل الدراسي الذي يطرح فيه المساق لأول مره خلال العام الجامعي.
٣. يُخصص للامتحان النهائي أو الأعمال المكافئة (٤٠) علامة إلا إذا اقتضت طبيعة المساق غير ذلك، فيخصص لها (٦٠) علامة كحد اقصى على أن يتم تحديد ذلك من قبل مجلس الكلية قبل بدء التدريس للفصل الدراسي الذي يطرح فيه المساق لأول مرة خلال العام الجامعي، ولا يجوز تغيير هذه النسبة خلال العام الجامعي الواحد.
٤. يُحدد مجلس العمداء الفترة المحددة لعقد الامتحانات الفصلية والنهائية من خلال التقويم الجامعي للعام الدراسي.
٥. يجب على مدرس المساق توضيح آلية التقييم لكل امتحان أو عمل من الأعمال الفصلية للطلبة مسبقاً، ومناقشة إجابات الامتحانات أو أفكار الأعمال الفصلية ونشرها بالوسائل المتاحة للطلبة، وذلك خلال أسبوع من موعد عقد الامتحان أو تسليم العمل.
٦. يجب أن تتلائم العلامات المخصصة لمفردات التقييم المختلفة مع الوزن المخصص لكل من مخرجات التعليم المتعلقة بالمساق حسب وصف المساق المعتمد.
٧.
  - i. على المدرسين الالتزام بإدخال علامات الأعمال الفصلية ونشرها للطلبة في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ونهاية الأسبوع السابع للفصل الدراسي الصيفي.
  - ii. يقوم مدرس المساق باعتماد علامات الأعمال الفصلية في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الخامس عشر.
  - iii. تعطى صلاحية فك اعتماد الأعمال الفصلية لعميد الكلية المعني حتى تاريخ نهاية الامتحانات النهائية.
  - iv. تُوثق كافة الحركات التي تتم على العلامات من لحظة تحميلها وحتى اعتمادها من قبل مركز الحاسوب، ويكون للعميد صلاحية مشاهدة هذه الحركات.
  - v. يتم تعديل أي علامة بعد ذلك بعد انتهاء الفصل الدراسي (إذا لزم ذلك) عن طريق إجراء تعديل العلامات.
٨. قد يستثنى من بند (٣) فقرة (ب) من هذه المادة من هذه المادة مسابقات الندوات، والبحوث والمختبرات والأعمال الميدانية والمشاريع والمساقات السريرية حيث يقرر مجلس الكلية المعني أسلوب تقويم هذه المسابقات على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي.

٩. إذا تغيب الطالب عن موعد عقد الامتحان الفصلي فعليه خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان تقديم عذر قهري أو مرضي تغيبه عن الامتحان الفصلي لرئيس القسم الذي يطرح المساق ولرئيس القسم المعني النظر في اعتماد أو عدم اعتماد عذر تغيب الطالب عن الامتحان الفصلي وبالاستئناس برأي مدرس المساق خلال أسبوع من تقديم العذر ويعقد امتحان تكميلي للطالب في حال قبول عذره في موعد يحدده رئيس القسم وفي حال عدم قبول العذر توضع للطالب علامة (صفر) في ذلك الامتحان.

١٠. إذا تغيب الطالب عن موعد عقد الامتحان النهائي فعليه تقديم عذر قهري أو مرضي تغيبه عن الامتحان الالكتروني لعميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة أقصاها أسبوع من موعد عقد الامتحان النهائي، ولعميد الكلية المعني النظر في اعتماد أو عدم اعتماد عذر تغيب الطالب عن الامتحان النهائي، قبل بداية الفصل اللاحق للفصل الذي درس الطالب فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي (إذا كان الطالب مسجلاً للفصل الصيفي).

١١. يتولى مدرس المساق بعد تصحيح أوراق الامتحان النهائي إعلان دليل يتضمن أجوبة الامتحان الصحيحة وتوزيع العلامات على الأجوبة لاطلاع الطلبة عليها وتسليم أوراق الامتحان إلى رئيس القسم المعني والذي يتولى بدوره تسليمها إلى عمادة الكلية المعنية وتحفظ في عمادة الكلية.

(ج)

١. على مدرس المساق إعلام طلبته مع بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في هذا المساق.

٢. يقوم مدرس المساق بتصحيح الامتحان النهائي لمساقه، ومراجعة العلامات وإدخالها إلى النظام الإلكتروني، واعتمادها خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة من تاريخ عقد الامتحان لدراستها بعد ذلك من قبل مجلس القسم ومجلس الكلية وللبت فيها واعتمادها خلال (٢٤) ساعة من قبل رئيس القسم والعميد بما في ذلك أيام العطل وتحفظ الكلية بنسخة ورقية من النتائج المعتمدة للطلبة.

(د) للطلاب (بعد دفع الرسوم المقررة) أو المدرس البدء بإجراء تعديل العلامة بالطلب بمراجعة علامة الامتحان النهائي (خطياً أو باستخدام نظام تعديل العلامة الإلكتروني) بعد احتساب معدلات الفصل الدراسي وبعد اقصى (٦) أسابيع (من الفصل اللاحق للفصل المسجل فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي إذا كان الطالب مسجلاً للفصل الصيفي) ضمن الإجراءات التالية:

١. لعميد الكلية تشكيل لجان داخلية لمراجعة وتصحيح أوراق الامتحان النهائي والتنسيق إلى رئيس القسم (أو العميد) بقرارها ليقوم المعني منهما بالسير بالإجراء، ويشترط في اللجنة:

i. ألا يكون مدرس المساق عضواً فيها.

ii. اعتماد الحل المثالي المقدم من مدرس المساق.

iii. تعتمد نفس اللجنة في القسم المعني إذا تقدم أكثر من طالب بطلب تعديل العلامة.

٢. يقوم رئيس القسم بإدخال علامة الطالب واعتمادها (الالكترونياً أو خطياً).

٣. يقوم رئيس القسم باعتماد الطلب بالرفض أو القبول (الالكترونياً أو خطياً).

٤. يقوم العميد برفض أو اعتماد الطلب (الالكترونياً أو خطياً).

٥. تعرض طلبات تعديل العلامة المعتمدة قبلاً من العميد على اللجنة العليا لتعديل العلامات لاتخاذ القرار المناسب.

٦. يتم تعديل الحالة الأكاديمية للطالب بناءً على تعديل العلامة وبأثر رجعي.

٧. يفقد الطالب حقه في طلب تعديل العلامة في حال تأجيل دراسته للفصل اللاحق للفصل الذي درس به المساق المراد تعديل علامته.

(هـ) ترد جميع أوراق الامتحانات، والتقارير، والبحوث، إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها من قبل عميد الكلية التي تطرح المساق.



(و)

١. إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تسجل له نتيجة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق، وعلى القسم الأكاديمي وضع برنامج امتحانات للمساقات التي ظهر بها نتيجة غير مكتمل وعقد هذه الامتحانات خلال الأسبوعين الأول والثاني من بدء الفصل الدراسي اللاحق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي وعلى مدرس المساق اعتماد العلامات خلال ٤٨ ساعة من عقد الامتحان وتعتمد من رئيس القسم خلال ٢٤ ساعة وعميد الكلية المعني خلال ٢٤ ساعة من اعتماد رئيس القسم.

ii. إذا تغيب الطالب عن الامتحان التكميلي ترصد له علامة صفر في الامتحان النهائي.

iii. إذا كان لدى الطالب نتيجة غير مكتمل في الفصل الدراسي الثاني وغير مسجل للفصل الصيفي فيحق له التقدم للامتحان التكميلي في الفصل الأول اللاحق ضمن الفترة المحددة أعلاه.

٢. لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل/ الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

(ز)

١. الحد الأدنى لرمز النجاح في المساق (د-) ولرمز الرسوب (هـ).
٢. تصنف علامات المساق لأغراض النجاح والرسوب وفق الجدول في المادة (٨) فقرة (أ).
- i. يتم احتساب المعدلات الفصلية والتراكمية من ٤ نقاط، وتصنف وفق الجدول الآتي:

التقدير	المدى
تحت المراقبة	١,٩٩-٠
مقبول	٢,٤٩-٢
جيد	٢,٩٩-٢,٥
جيد جدا	٣,٤٩-٣
ممتاز	٣,٩٩-٣,٥
متميز	٤,٢-٤

ii. مع مراعاة أحكام المادة (٩) والمادة (١٧) الفقرة (هـ) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً التي هي من ضمن الخطة الدراسية كمتطلبات قسم أو كلية أو متطلبات جامعة على أن تدخل أعلى نتائج ساعات معتمدة فقط من المتطلبات الاختيارية في هذا المعدل حتى تاريخ حساب ذلك المعدل وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات تلك المساقات، وتعتبر المعدلات التراكمية ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل أو ما يترتب على ذلك من أمور أخرى.

iii. في حالة دراسة الطالب لمساق ما كان قد أعفي منه فإن العلامة التي يحصل عليها تلغي إعفاءه من هذا المساق وفي هذه الحالة تدخل العلامة في حساب المعدل الفصلي والتراكمي له وإذا رسب في هذا المساق فإن عليه إعادته، وذلك للمساقات المعفاة المعادة قبل الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٧/٢٠١٨م.

٣. المعدل الفصلي هو معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

٤. مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب عدد النقاط التي حصل عليها الطالب لكل مساق محتسب في المعدل في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة.

٥. تحسب كل المعدلات لأقرب منزلتين عشريتين فقط.
٦. يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٣,٧٥) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ما لم يكن قد فصل أو وضع تحت المراقبة الأكاديمية سابقاً وشريطة ألا يقل عبءه الدراسي عن (١٢) ساعة معتمدة تدخل ضمن المعدل.
٧. يصدر رئيس الجامعة لائحة شرف الجامعة فصلياً وتتضمن أسماء الطلبة الذين حصلوا على معدلات فصلية مقدارها (٤,٠٠) فأكثر من بين المسجلين على لوائح شرف الكليات.
٨. يعتبر الطالب الأول في القسم أو الكلية هو الطالب الحاصل على أعلى معدل تراكمي على الفوج الذي تخرج معه، شريطة ألا تزيد مدة الدراسة الفعلية عن متوسط عدد سنوات الدراسة الواردة في المادة (٦) فقرة (أ).

### إعادة دراسة المساقات

المادة ٩: مع مراعاة المادة (٥):

١. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق سبق وإن درسه في الجامعة، وفي هذه الحالة تثبت العلامة الأعلى لأغراض احتساب المعدل.
٢. في حالة إعادة الطالب دراسة مساق ما فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
٣. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما أو المساق المكافئ (حسب الخطة الانتقالية المعتمدة) تدخل نقاط رمز العلامة الأعلى التي يحصل عليها الطالب في ذلك المساق في حساب معدله التراكمي مع تثبيت جميع نقاط رموز العلامات في السجل الأكاديمي للطالب، وتستبدل نقاط رموز العلامة الأدنى للمساق المعاد في كشف علامات الطالب بملاحظة (\*\*\*\*) وتضاف عبارة "تحسب نقاط رموز العلامة الأعلى للمساق المعاد اعتباراً من الفصل الدراسي الأول ٢٠١٧/٢٠١٨".
٤. إذا تساوى رمزي علامتي المساق المعاد القديمة والجديدة تدخل نقاط رمز العلامة الأحدث في حساب المعدل التراكمي للطالب.
٥. في حال كان الطالب قد سبق وأعاد مساق قبل الفصل الدراسي الأول ٢٠١٧/٢٠١٨ تدخل نقاط رمز العلامة الأحدث في حساب معدله التراكمي.
٦. وفي جميع حالات الإعادة لا يجوز للطالب إعادة أي مساق نجح فيه مرتين.

### وضع الطالب تحت المراقبة

المادة ١٠:

- أ) يوضع الطالب تحت المراقبة إذا تدنى معدله التراكمي عن (٢,٠٠) في نهاية أي فصل دراسي غير صيفي يكون مع نهايته قد احتسب في معدله أكثر من (٢١) ساعة معتمدة، ابتداء من الفصل الذي قبل أو حول فيه، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار القسم المعني والطالب إلكترونياً بذلك، ويقوم رئيس القسم بتكليف أحد أعضاء الهيئة التدريسية كمرشد خاص للطالب (حسب الأسس المقررة للإرشاد الخاص) لمساعدة الطالب أكاديمياً وإرشاده لمعرفة الأسباب المؤدية إلى تدنى المعدل التراكمي للتغلب عليها.
- ب) لا يجوز للطالب أن يعود للدراسة في نفس التخصص إذا انسحب من الجامعة (أو فقد مقعده) بعد وضعه تحت المراقبة، ويستثنى من ذلك الطلبة في مستوى السنة الأخيرة.
- ج) يفصل الطالب من التخصص/ الكلية حسب كيفية قبوله إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة خلال فصلين دراسيين اعتباراً من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة دون احتساب الفصل الدراسي الصيفي لهذا الغرض.
- د) يستثنى من الفصل من التخصص/ الكلية تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة كل طالب دخل في مستوى السنة الأخيرة من سنوات الدراسة حسب متوسط عدد سنوات الدراسة الواردة في المادة (٦).

ه) يفصل من القسم/ الكلية (حسب كيفية قبوله) في الجامعة (بالقسم أو الكلية) كل طالب تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة الواردة في المادة (٦).

و) مع مراعاة أسس تغيير التخصص وقرارات مجلس الأمناء بهذا الخصوص واستناداً إلى الجدول التالي:

البرنامج الذي فصل منه الطالب	البرنامج المتاح للطالب للحصول على الفصل الإضافي به	الجنسية
أ- الفئة حسب الرسوم	ب- الفئة حسب الرسوم	
العادي- شهادة أردنية أو أجنبية / أبناء عاملين	الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / نصف الرسوم	جميع الجنسيات
العادي - شهادة عربية / أبناء عاملين	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / نصف الرسوم	جميع الجنسيات
العادي - شهادة أردنية	الموازي - شهادة أردنية	الأردنية
العادي- شهادة غير أردنية	الموازي - شهادة غير أردنية	الأردنية
العادي	الدولي	غير أردنية
الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / نصف الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / نصف الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / كامل الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	الدولي	جميع الجنسيات
الموازي - شهادة أردنية	الموازي - شهادة غير أردنية	الأردنية
الموازي - شهادة غير أردنية	الدولي	الأردنية
الموازي	الدولي	غير أردنية
الدولي مع خصم أو بدون خصم	الدولي بدون خصم	جميع الجنسيات

ز) المقصود بأبناء العاملين في الجدول أعلاه هم أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، جامعة اليرموك ومستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.

ح) مع مراعاة البندين (٣، ٤) من هذه المادة يحق للطالب من الفئة (أ) المفصول من تخصصه بسبب تدني معدله أو استنفاده للحد الأعلى لسنوات الدراسة أن يستمر في نفس التخصص ضمن الفئة (ب) وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين إضافيين وفضلاً دراسياً صيفياً واحداً (يجوز التأجيل أو الانسحاب للفصول الإضافية) لإزالة الوضع تحت المراقبة أو إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة إذا:

ط) لم يتمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يفصل من التخصص، ويحق له أن يستمر في تخصصه ضمن الفئة (ب) ويعطى فصلين دراسيين إضافيين وفضلاً دراسياً صيفياً واحداً (يجوز التأجيل أو الانسحاب للفصول الإضافية).

ي) تمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يستمر في تخصصه ضمن الفئة (ب)، وفي حال فصل الطالب للمرة الثانية يحق له أن يستمر في نفس التخصص حسب البند (٢) من هذه المادة.

ك) لا يجوز للطالب المفصول بسبب تجاوزه الحد الأعلى لسنوات الدراسة الحصول على فرصة الفصل الإضافي أكثر من مرة مهما كانت الفئة أو البرنامج.

ل) لا يجوز للطالب الحصول على فرصة الفصل الإضافي أكثر من مرتين متتاليتين.

م) يجوز للطلبة الذين فصلوا في نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (٢٠١٤/٢٠١٥) بعد أخذهم للفصول الإضافية حسب المادة (١٠) من التعليمات العامة لمنح درجة البكالوريوس ولم يأخذوا فصل دراسي صيفي إضافي، التسجيل للفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي (٢٠١٥/٢٠١٦) بما لا يتجاوز (١٠) ساعات معتمدة أو التسجيل للفصل الدراسي الصيفي اللاحق.

ن) يعتبر الفصل الصيفي امتداداً للفصل الدراسي الثاني في حال اعتبار هذا الفصل هو الفصل الإضافي للطالب، ويعتبر الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الدراسي الأول من ضمن الفصل الأول في حال اعتبار هذا الفصل هو الفصل الإضافي للطالب المتوقع تخرجه.

س) يتم استيفاء الرسوم الجامعية حسب الرسوم المقررة في الفصل الذي تم فيه الحصول على الفصل الإضافي.

## المادة ١١ :

(أ) يجوز للطالب المفصول من التخصص/ الكلية حسب كيفية قبوله حسب أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذه التعليمات أن يتقدم بطلب قبول جديد إلى الجامعة باستثناء (التخصص/ الكلية) حسب كيفية قبوله المفصول منه.

(ب) في حالة قبول الطالب قبولاً جديداً تطبق عليه أحكام المادتين (١٦، ١٧) من هذه التعليمات.  
(ج) مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠) فقرة (ج) إذا فصل الطالب من (التخصص/ الكلية الجديدة) حسب كيفية قبوله مرة أخرى وفق أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات يفصل من الجامعة نهائياً ولا يجوز له العودة إليها وإنما يتاح له الاستفادة مما ورد في الفقرة (و) من المادة (١٠) فقط.

(د) مع مراعاة ما ورد في المادتين (١١، ١٠) تصدر جميع قرارات الفصل سواء من التخصص/الكلية حسب كيفية القبول أو من الجامعة من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب إلكترونياً بذلك على آخر عنوان الكتروني له لدى الجامعة.

### الانسحاب من المسابقات وإضافتها

## المادة ١٢ :

(أ) يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات سجل لها خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي المعتمد، ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي وترصد له الرسوم.

(ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما خلال مدة أقصاها ثلاثة عشر أسبوعاً للمسابقات العملية وأربعة عشر أسبوعاً للمسابقات النظرية من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني وخلال الأسابيع السبعة الأولى من الفصل الصيفي وفي هذه الحالات يثبت المساق في سجل الطالب وإزائه ملاحظة (منسحب) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج ولا ترصد له الرسوم ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن تقل عدد الساعات المسجل لها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بموافقة من عميد الكلية المعني.

(ج) إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المسابقات التي سجل لها في فصل ما بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٧) من هذه التعليمات تكون دراسته لهذا الفصل "مؤجلة" ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

### تأجيل الدراسة وفقدان المقعد والانسحاب من الجامعة

المادة ١٣ : مع مراعاة المادتين (١٦، ١٧) من هذه التعليمات:

#### (أ) تأجيل الدراسة:

١. لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.
٢. لا تؤجل الدراسة للطالب الذي يوجد لديه مسابقات نتيجتها غير مكتملة إلا بعد إكمالها وإلا ترصد له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية فقط.
٣. إذا لم يسجل الطالب المنتظم لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسته في مدة أقصاها أربعة عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني يؤجل للطالب آلياً ذلك الفصل/ الفصول على ألا تزيد مدة التأجيل عن أربعة فصول دراسية متقطعة أو متصلة وألا يكون تخصص الطالب من التخصصات المجدد القبول فيها. ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ستة فصول دراسية كحد أعلى، وذلك بقرار من مجلس الكلية المعني، وإذا تجاوز مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة.
٤. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.
٥. لا يحسب الفصل الدراسي الذي يفصل منه الطالب بسبب عقوبة تأديبية من ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة أو التأجيل.

#### (أ) فقدان المقعد:

١. يفقد الطالب مقعده في الجامعة إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها وفق الفقرة (٣/ أ) من هذه المادة.
٢. مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات، يجوز للطالب الفاقد لمقعده أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، ويطبق عليه إحدى الحالات الآتية :

i. إذا قبل في نفس تخصصه والخطة الدراسية التي قبل عليها سابقاً فعالة يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً من حيث (علاماته، معدله، وضعه الأكاديمي والحالات الفصلية...) وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

ii. إذا قبل في نفس تخصصه والخطة الدراسية التي قبل عليها سابقاً غير فعالة أو المعمول بها مختلفة عن التي قبل عليها سابقاً، تطبق عليه أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات.

iii. إذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات.

٣. لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة الدراسة إذا انقطع عن الدراسة أربع سنوات فأكثر.

(ج) الانسحاب من الجامعة:

يتقدم الطالب بطلب انسحاب الكتروني من الجامعة، وفي هذه الحالة تثبت حالة "منسحب من الجامعة" في سجله، وعندها يكون قد فقد مقعده فيها. وإذا رغب الالتحاق في الجامعة مرة أخرى تطبق عليه أحكام الفقرة (ب/٢) من هذه المادة.

### أسس انتقال الطلبة بين الجامعات الأردنية الرسمية على البرنامج العادي الى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة ١٤: الشروط التي يجب توافرها في الطالب الذي يرغب بالانتقال الى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية من احدى الجامعات الرسمية الأردنية:

أولاً: ان يكون الطالب مقبولاً ضمن القوائم الصادرة عن وحدة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

ثانياً: ان تنطبق على الطالب المتقدم للانتقال احدى الحالات التالية:

١. ان يكون قد أصيب بأحد الامراض التالية خلال فترة دراسته في الجامعة المراد الانتقال منها وهذه الامراض هي:

(أ) مرض السرطان بحيث يكون الطالب قيد العلاج الكيماوي او الاشعاعي عند تقديم الطلب.

(ب) الفشل الكلوي المزمن الذي يستدعي غسيلاً منتظماً للكلى ويكون قيد العلاج وقت تقديم الطلب.

(ج) امراض الدماغ والاعصاب التي تؤدي الى شلل جزئي او كلي يعيق الحركة ولا يرجى شفاؤه.

على ان يقدم الطالب مبررات مقنعة وتقارير طبية من أطباء الاختصاص في وزارة الصحة واللجان في المحافظة ومصدقة حسب الأصول وموافق عليها من اللجنة الطبية العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ومجلس العمداء.

٢. القضايا العشائرية:

ينظر في انتقال الطالب الى جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية من احدى الجامعات الرسمية اذا كان متأثراً بإحدى القضايا العشائرية التي تستدعي الجلوة ويكون الانتقال في هذه الحالة مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد قابل للتجديد على ان يقدم الطالب كتاباً من الحاكم الاداري في اللواء يفيد بأن الطالب من الأشخاص المشمولين بالجلوة العشائرية ويستفيد من ذلك الطلبة المشمولين بقانون العشائر فقط بالاتفاق مع الجامعة التي ينتقل منها الطالب لحين انتهاء القضية العشائرية، وفي حال استمرار القضية واجتياز الطالب اكثر من ٥٠% من الخطة الدراسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية او وصل الى فصل التخرج فيمكن منحه الدرجة العلمية التي يستحقها من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

ثالثاً: يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص.

### تغيير التخصص

المادة ١٥: تتم إجراءات تغيير التخصص للطلبة وفق أسس تغيير التخصص المقررة والمعمول بها في الجامعة.

### حساب الساعات المعتمدة درسها الطالب من داخل الجامعة لطلبتها

المادة ١٦:

١. إذا قبل الطالب في تخصص جديد في الجامعة وكان قد درس مساقات في تخصص/ قسم آخر في الجامعة، عليه أن يتم إجراء احتساب المساقات من خلال بوابة خدمات الطالب الإلكترونية قبل القيام بعملية التسجيل للمساقات في فصل القبول في التخصص الجديد، وذلك لحساب الساعات التي درسها في القسم/التخصص الذي كان مسجلاً فيه على ضوء الخطة الدراسية للقسم/التخصص الذي قبل فيه قبولاً جديداً، (على أن يتم استكمال إجراءات المعادلة خلال السنة الأولى من التحاقه في التخصص الجديد كحد أقصى) وذلك من خلال اختيار إحدى الحالتين التاليتين:

أ) احتساب جميع المسابقات التي نجح بها الطالب في القسم/ التخصص الذي كان فيه وتدخل ضمن الخطة الدراسية للتخصص/ القسم الذي قبل فيه على أن تدخل نقاط نتائج تلك المسابقات في حساب معدله التراكمي وفي هذه الحالة يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب له.

ب) المعاملة كطالب مستجد ودون احتساب أي من المسابقات التي درسها.

٢. إذا لم يتقدم الطالب بطلب الكتروني خلال المدة المحددة في هذه المادة تُطبق عليه الفقرة (٢) أعلاه.

٣. تعطى الصلاحية لعميد الكلية المعني باختيار الخطة الدراسية المناسبة للطالب في حال تغيير تخصصه خلال الفصل الأول لقبوله في التخصص.

### حساب ساعات معتمدة درسها الطالب خارج الجامعة

المادة ١٧: مع مراعاة المادة (٢٠) من هذه التعليمات، يتقدم الطالب بطلب معادلة المسابقات التي درسها خارج الجامعة خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الأول لقبوله الكترونياً و/أو ورقياً، ويشكل عميد الكلية المعني لجنة في الكلية تسمى لجنة معادلة المسابقات للطلبة، وذلك لدراسة الطلبات التي يتقدم بها الطلبة وتحديد المسابقات المعادلة لكل طالب حسب الخطة الدراسية لتخصصه، ويبيت بها عميد الكلية خلال أسبوعين من تقديم الطلب، ويتم إرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل الكترونياً و/أو ورقياً لاستكمال إجراءات المعادلة حسب الأصول (على أن يتم استكمال إجراءات المعادلة خلال السنة الأولى من التحاق الطالب بالجامعة أو التخصص الجديد كحد أقصى)، و لعميد الكلية المعني اختيار الخطة الدراسية المناسبة (من الخطط الفعالة) خلال الفصل الدراسي الأول لقبوله.

الساعات المعتمدة التي درسها الطالب قبل قبوله في الجامعة: إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد أتم

بنجاح مسابقات درسها في جامعة أخرى أو كلية جامعية معترف بها من وزارة التعليم العالي الأردنية

(شريطة تحقيق شروط الحصول على شهادة الدرجة الجامعية المتوسطة) وتقدم بطلب معادلة خلال

الفترة أعلاه، يعادل له المساق المراد معادلته (من خارج الجامعة) بالمساق من داخل الجامعة إذا

تحققت الشروط التالية:

١. أن يكون عدد ساعات المساق المراد معادلته (من خارج الجامعة) يساوي أو أكثر عدد ساعات المساق المراد معادلته من

داخل الجامعة ويمكن دمج محتوى مساقين أو أكثر بما يحقق مخرجات التعلم المطلوبة.

٢. أن يكون المساقان متكافئين من حيث مخرجات التعلم بنسبة لا تقل عن ٨٠% حسب تقدير لجنة المعادلة في كلية الطالب.

٣. النجاح في المساق/ المسابقات في المؤسسة التعليمية التي درس بها المساق/المسابقات المحتسبة.

▪ على الرغم مما جاء في بند (٢) يجوز لعميد الكلية المعني إعفاء الطالب من مساق واحد على الأكثر من مسابقات الجامعة الاختيارية المطلوبة ضمن خطته الدراسية في حال دراسته لمساق قبل قبوله ولم تتم معادلته له.

ب) الساعات المعتمدة التي درسها الطالب بعد قبوله في الجامعة:

إذا رغب الطالب في دراسة مساق/ مسابقات خلال الفصل الدراسي الصيفي في إحدى الجامعات الأردنية/ غير

الأردنية فعليه الحصول على موافقة مسبقة من عميد كليته بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق

حسب الشروط التالية:

١. المساق/ المسابقات غير مطروحة في الفصل الصيفي أو يوجد تعارض لا يمكن حله في الجدول الدراسي للطالب.

٢. أن يكون المساق/ المسابقات التي سيتم دراستها معادلة من حيث مخرجات التعلم بنسبة لا تقل عن ٨٠% للمساق/ المسابقات في الخطة الدراسية للكلية/ القسم/ التخصص للطالب.

٣. أن يكون عدد ساعات المساق/ المسابقات مساوي لعدد الساعات أو أكثر للمساق الأصيل في الخطة الدراسية للكلية/ القسم/ التخصص للطالب.

٤. ألا يتجاوز مجموع ما سجله داخل وخارج الجامعة العيب الدراسي المسموح به في جامعتنا.

٥. النجاح في المساق/ المسابقات في المؤسسة التعليمية التي درس الطالب بها المساق/المسابقات المحتسبة.

٦. عدم دراسة المساق أو مكافئه سابقاً في الجامعة أو الرسوب به.

ج) الساعات المعتمدة التي درسها الطالب من خلال التجسير: حسب أسس التجسير الصادرة عن وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي لسنة القبول وقرارات مجلس التعليم العالي بخصوص معادلة المسابقات من خارج

الجامعة لحملة الدبلوم، بحيث تطبق بأثر رجعي في إستفادة الطالب من قرار المعادلة الصادرة بعد قبوله

شريطة عدم دراسة المساق في الجامعة والرسوب به.

د) لا يجوز في جميع الحالات أن يتجاوز مجموع الساعات التي تحسب للطالب من خارج الجامعة، باستثناء الطلبة المقبولين في برنامج التجسير حسب الأسس المعمول بها عن:

١. (٦٠) ساعة معتمدة للتخصصات التي متوسط عدد سنوات الدراسة لها ٤ سنوات حسب ما جاء في المادة (٦) فقرة (أ) من هذه التعليمات.
٢. (٧٥) ساعة معتمدة للتخصصات التي متوسط عدد سنوات الدراسة لها ٥ سنوات حسب ما جاء في المادة (٦) فقرة (أ) من هذه التعليمات.
٣. (٩٨) ساعة معتمدة للتخصصات التي متوسط عدد سنوات الدراسة لها ٦ سنوات حسب ما جاء في المادة (٦) فقرة (أ) من هذه التعليمات.
- ٥) يتم تثبيت نتيجة معفى للمساق /للمساقات المعادلة والتي درسها الطالب خارج الجامعة ولا تدخل ضمن معدله التراكمي.

و) يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب.  
ز) لا يجوز احتساب الساعات المعتمدة للطلبة الذين يدرسون في جامعة أخرى خلال فترة تأجيل دراستهم أو انسحابهم أو فقدانهم لمقاعدهم في الجامعة.  
ح) يفوض مجلس العمداء في الجامعات الأردنية بمعالجة جميع القضايا الخاصة بمعادلة المساقات لمختلف الدرجات العلمية، وذلك حسب قرار مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص.

### المساق المكافئ

المادة ١٨:

- أ) يكون المساق مكافئاً لمساق آخر إذا كان ذلك وارداً في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الانتقالية أو محتوى المساق مطابقاً لمحتوى مساق آخر في كلية أخرى.
- ب) يجوز تسجيل المساق المكافئ للطلبة بدلاً من المساق الأصلي وذلك بعد موافقة عميد كلية الطالب بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في الحالات التالية:
  ١. إذا كان المساق الأصلي غير مطروح في ذلك الفصل.
  ٢. إذا وجد تعارض لا يمكن حله في جدول الطالب مع المساق الأصلي.
- ج) المساق المكافئ يكون لجميع الطلبة في التخصص أو الحالات المشابهة.
- د) يجب أن يكون المساق المكافئ مساوياً في عدد الساعات (أو أكثر) للمساق الأصلي.
- هـ) يمكن إعطاء أكثر من مساق بحيث يكون مكافئاً للمساق الأصلي.

### المساق البديل

المادة ١٩: يعامل الطالب الذي ينهي الساعات ويبقى عليه التدريب في أي فصل دراسي معاملة الطالب المتوقع تخرجه في ذلك الفصل.

أ) إذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق إجباري أو اختياري واحد ولم يتمكن من التسجيل له لعدم طرح ذلك المساق أو المساق المكافئ، أو بسبب تعارض لا يمكن حله في برنامجه أو لأسباب اضطرارية فلعهد كلية الطالب بالتنسيق من رئيس القسم استبدال ذلك المساق بأي مساق (أو أكثر) ذي علاقة بتخصص الطالب يحدده القسم على أن يكون في نفس المستوى (أو أعلى) ونفس عدد ساعاته المعتمدة (أو أكثر) ويعلم المسجل العام بذلك قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة لذلك الفصل.

ب) لمجلس الكلية ولأسباب اضطرارية يقرها، الموافقة على أن يدرس الطالب على ذلك الفصل الدراسي مساقاً بديلاً ثانياً في نفس الفصل الدراسي على أن يكون في نفس المستوى (أو أعلى) ونفس عدد ساعاته المعتمدة (أو أكثر) ويعلم المسجل العام بذلك قبل نهاية فترة الانسحاب والإضافة لذلك الفصل، ويحق للطالب الجمع بين تسجيل المساق البديل وزيادة العبء الدراسي له عن (١٨) ساعة للفصلين الأول والثاني (وبحد أقصى (٢١) ساعة معتمدة) و (١٠) ساعات معتمدة للفصل الصيفي (وبحد أقصى (١٣) ساعة) ٣.

ج) يجوز السماح للطالب المتوقع تخرجه على الفصل الصيفي بتسجيل مساقين بديلين والطالب الذي ينهي الساعات على الفصل الصيفي ويبقى عليه التدريب على الفصل اللاحق بتسجيل مساق بديل واحد في الفصل الصيفي مع تحقق شروط البديل الواردة في التعليمات وان يكون المساق البديل مطروحاً في ذلك الفصل (اعتباراً من بدء الفصل الصيفي من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧).

د) تدخل نقاط المساق الأصيل في حساب المعدل التراكمي في حالة دراسة مساق بديل عنه، وفي حالة:

١. رسوب الطالب في المساق البديل تبقى نقاط المساق البديل ضمن المعدل التراكمي وتخرج في حال درس الطالب المساق الأصيل أو مساقاً مكافئاً له.

٢. عدم تخرج الطالب بسبب رسوبه في مساق ضمن الخطة الدراسية (غير المساق البديل) أو حصوله على معدل تراكمي أقل من (٢,٠٠) يبقى حساب نقاط المساق البديل ضمن معدله التراكمي وغير مطلوب منه إعادة المساق الأصيل.

هـ) لعمداء الكليات السماح للطالب المتوقع تخرجه بتسجيل مساق بديل عن المساق الذي يرسب به ثلاث مرات فأكثر (من مساقات السنة الأولى أو مساقات المتطلبات الإجبارية المختلفة للكليات أو الأقسام).

و) لا يجوز ان يكون المساق البديل من متطلبات الجامعة الاختيارية أو الإجبارية مهما كانت الأسباب.

### متطلبات التخرج

**المادة ٢٠:** تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:

أ) النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المعتمدة.

ب) الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠٠).

ج) عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الدراسة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

د) أن يسجل طالباً منتظماً في آخر فصل دراسي له في الجامعة على أن يكون قد أتم دراسة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة لتخصصه في الجامعة.

**المادة ٢١:** يجوز للطالب وبموافقة عميد كليته تأجيل تخرجه لفصل دراسي واحد فقط بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي لأغراض رفع معدله التراكمي مع مراعاة المواد المتعلقة باحتساب المساقات في حالة الإعادة، وكذلك المواد المتعلقة بالحد الأعلى لفصول الدراسة وذلك قبل صدور قرار مجلس العمداء بتخريجه.

**المادة ٢٢:** على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

**المادة ٢٣:**

أ) تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في كل فصل دراسي ويتم اصدار وثائق التخرج (شهادة جدارية، مصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة من الجنسيات العربية باللغة العربية ومن ذوي الجنسيات غير العربية باللغة الانجليزية وتعتبر الوثائق باللغة العربية اختيارية لهم.

ب) تكون حفلة التخرج مرتين في العام الجامعي بحيث يكون الحفل الأول بعد نهاية الفصل الدراسي الأول والحفل الثاني بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني.

**المادة ٢٤:**

أ) تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

ب) يسمح للطلبة المتوقع تخرجهم والذين سينهون متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في نهاية الفصل الصيفي من كل عام، بما في ذلك مساق التدريب بحضور حفل التخرج.



### أحكام عامة

- المادة ٢٥ :** رئيس القسم المختص والمرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطالب المسجل في القسم، والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعلى المرشد أن يبلغه بذلك دورياً.
- المادة ٢٦ :** لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل إلى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- المادة ٢٧ :** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.
- المادة ٢٨ :** رئيس الجامعة والمسجل العام وعمداء الكليات المعنية ورؤساء الأقسام ومدرسي المساقات مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه، حيث يكون رئيس القسم مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان القسم وعميد الكلية أو من ينوب عنه مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان الكلية.